مدى فعالية الأمر 09-03 في تكريس السلامة المرورية

أ: قمازليلى إلدياز[1]

مقدمة:

تعد المشكلة المرورية من أهم وأعقد المشاكل الأمنية في العصر الحديث لما لها من آثار اقتصادية و اجتماعية سلبية جعلتها تحتل الصدارة بين الحوادث الأخرى، إلى درجة اعتبارها وباء عالميا بسبب نتائجها المفجعة التي تمتدّ إلى المجتمع بأسره. كما أن خسائر الحوادث المرورية المادية تشكل عبئا كبيرا على خزينة الدولة. و من ثم فإن الإهتمام بموضوع السلامة المرورية و الوقاية من حوادث المرور سببه التزايد المفرط للحوادث المرورية ، و نتائجه السلبية. و تشير معطيات البنك الدولي و منظّمة الصحة العالمية إلى أن السلوك غير السليم من طرف السائقين هي وراء ثلث الحوادث المرورية المميتة في العالم[2]. ليكون العامل البشري هو السبب المباشر الأول للحوادث المرورية، ما بين السرعة المفرطة الإنحراف المفاجئ، عدم احترام أنظمة المرور، إلى غير ذلك[3].

من بين الوسائل المعتمدة من طرف الدولة قصد تهذيب السلوك السلبي للسائقين هو إقامة تدابير ردعية في مجال عدم احترام القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق، عن طريق إصدار نصوص قانونية عُزّزت بصدور الأمر 09-03المؤرخ في 22 جويلية 2009 المعدل و المتمم للقانون 11-14 المؤرخ في 19 أون 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها[4]. فما مدى تأثير هذا التعديل على السلامة المرورية؟

المطلب الأول: المفهوم القانوني للسلامة الطرقية و حوادث المرور:

السلامة الطرقية أساس الحفاظ على حياة مستعملي الطرق و تأمين تنقلاتهم في أحسن الظروف

1 - أستاذة محاضرة رتبة – ب- كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان-

2 -و حسب المركز الوطني للوقاية و الأمن عبر الطرق فإن 31713 حادث خلال 2014 وقع بسبب سلوك السائقين: www.cnpsr.org.dz

3 - ملازم أول للشرطة بن عبد الله نبيل، العامل البشري وراء أكثرمن 97 % من حوادث المرور، مجلة الشرطة عدد125 نوفمبر 2014، ص90، www.algeriepolice.dz

4 -ج.ر عدد 45 لـ29 جويلية 2009.و كان قد سبق تعديل القانون01-14 بموجب القانون 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

من أجل التقليل من الحوادث. و عليه فالمقصود من مصطلح السلامة المرورية اتخاذ التدابير اللازمة للعمل على ضمان أمن و سهولة حركة مركبات النقل و مستعملي الطرقات من سائقين و راجلين، تحسين الهياكل القاعدية و صيانتها و تطبيق سياسة وقائية للحد من أخطار حوادث المرور أو على الأقل التقليص من خطورتها ، فالسلامة المرورية ليست مرتبطة فقط بعدد أو معدلات حوادث المرور، بقدر ما هي مرتبطة بالخطورة، في مجال الحوادث المرورية. والخطورة المرورية هي الأخرى مرتبطة أساساً بمتغيري: معدل الوفيات ومعدل الإصابات الجسدية الناجمة عن تلك الحوادث . لذلك فإن الدول تصنف في مجال الحوادث المرورية على أساس درجة الخطورة، وليس على أساس العدد الكلي، أو الإجمالي لحوادث المرور[1].

أما الحادث المروري[2] فقد عُرّف على أنه حادث اعتراضي يقع بدون تخطيط مسبق من قبل مركبة واحدة أو أكثر مع مركبات أخرى أو منشأة أو حيوانات أو أجسام على طريق عام أو خاص .وعادة ما ينتج عن الحادث المروري أضرار بالممتلكات أو إصابات بالأشخاص تتفاوت من طفيفة إلى جسيمة تؤدي إلى الوفاة أو الإعاقة المستديمة[3].

و تعرفه لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا، أنه الإصطدام الذي يقع بطريق عام مفتوح للمرور و ينتج عنه إصابة شخص أو عدّة أشخاص أو وفاته و تشترك فيه على الأقل عربة في حالة تنقل و يشمل هذا التعريف الإصطدامات بين العربات، و بين العربات و الراجلين، و بين العربات و الحيوانات و الحواجز، إضافة إلى الحوادث الخاصة بالعربة لوحدها كالإنقلاب و غيره، كما تعد الإصطدامات بين عدة وسائل حادثا واحدا عند حدوثها متزامنة و في الوقت نفسه تقريبا.

و قد تقع حوادث المرور في شكل تصادم أي ارتطام بين مركبتين أو أكثر مع بعضهما ، أو ارتطام مركبة مع عارض آخر على الطريق أو خارجه. أو في شكل فقدان السيطرة على المركبة، ينتج عنه انقلاب أو تدحرج لتلك المركبة. كما يتحذ صورة انزلاق ، فيقل تماسك إطارات السيارة مع سطح

1 -أحسن مبارك طالب، سبل ووسائل الوقاية من حوادث المرور، ندوة حول معايير الأمن و السلامة للطرق الطويلة، 2012/02/01 ،جامعة نايف للبحوث الأمنية ، الرياض، ص7و 8

2 - أول حادثة سير وقعت في العالم تعود إلى عام 1896 حيث أعلنت صحيفة لندنية أن ما حدث يجب أن لا يتكرر مما حدا بمنظمة الصحة العالمية لان تدعو كافة الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني لأن تتحد و تتكاثف لإيقاف النزيف الدموي على الطريق والنظر لمعالجة هذه الحوادث. مشار إليه لدى: رحيمة حوالف- التكاليف الاقتصادية والاجتماعية لحوادث المرور بالجزائر- مجلة الباحث – عدد 11 /2012 –ص 103.

3 - عامر بن ناصر المطير -حوادث المرور في الوطن العربي ، حجمها و تقدير تكاليفها الاقتصادية-مركز الدراسات و البحوث- جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض-2006-ص 14.

الطريق مما يجعل القوى الأخرى في السيارة تبدأ في الخروج عن خطّ السير السليم[1].

على المستوى الدولي، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار المؤرخ في 2 مارس 2010 الفترة الممتدة مابين 2010 و 2020 عقداللعمل من أجل السلامة على الطرق[2]، هدفه تثبيت عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور و خفض المستوى المتوقع منها على الصعيد الدولي عن طريق زيادة الأنشطة المضطلع بها وطنيا و إقليميا و عالميا، على اعتبار أنه إذا لم يتخذ أي إجراء للتصدّي إلى الأزمة الراهنة ، فمن المتوقع أن تزيد الوفيات في العالم عن مستواه الحالي- و هو1,3 مليون وفاة سنويا-إلى 1,9 مليون بحلول سنة 2020.

و تشمل الأنشطة الواردة في الخطة العالمية الخاصة بعقد العمل هذا لفريق الأمم المتحدة المعني بالتعاون في مجال السلامة على الطرق، على 5 قواعد:

- القاعدة الأولى: **إدارة شؤون السلامة على الطرق**: بوضع استراتيجية وطنية من أجل السلامة على الطرق ووضع أهداف واقعية و طويلة الأجل.

-القاعدة الثانية: **طرقٌ و تنقلٌ أكثر أماناً**: من خلال ضرورة تحسين سلامة شبكات الطرق.

- القاعدة الثالثة: **مركبات أكثر أمناً**: بمواكبتها الآليات و المعايير العالمية كبرنامج تقييم السيارات الجديدة.

-القاعدة الرابعة: **مستخدمو طرق أكثر أمانا**: بإعداد برنامج شامل للإرتقاء بسلوك مستخدمي الطريق من خلال زيادة إنفاذ القانون و زيادة الوعي العام، و تعزيز إنشاء برنامج ترخيص متدرّج للسائقين الجدد.

-القاعدة الخامسة: **الإستجابة بعد التصادم**: بتقديم خدمات و إسعافات لضحايا الحادث، و إجراء تحريات و تحقيقات دقيقة بشأن الحادث، و اتخاذ التدابير القانونية بشأنه[3].

المطلب الثاني: الآلية القانونية لتحسين مستوى الأمن الطرقي:

يعد القانون إحدى الآليات الأساسية الدفاعية لتحسين مستوى الأمن الطرقي و الوقاية من

1 -راضي عبد المعطي السيد- الآثار الإقتصادية لحوادث المرور- مركز الدراسات و البحوث- جامعة نايف للعلوم الأمنية- الرياض-2009-ص 41.

2 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة -A/RES/64/255–تحسين السلامة على الطرق في العالم- الدورة 64-البند 46 من جدول الأعمال.

3 -الخطة العالمية الخاصة بعقد العمل من أجل السلامة على الطرق 2010--2020 متاح على موقع الأمم المتحدة: http// :www.un.org/ar/roadsafety

حوادث المرور. لذا يتضمن قانون المرور القواعد الأساسية للسلامة المرورية، و يحدد إجراءات فرض احترامها، كما يقرّر الجزاءات المناسبة عند مخالفة هذه القواعد و المبادئ. فقانون المرور إذن هو سلاح قانونيّ في يد الأجهزة المكلفة بالمراقبة لردع المخالفين، لذلك يجب أن يكون شاملا دقيقا ، و متماشيا مع المستجدات التي تطرأ على المجتمع .

من هذا المنطلق، وبهدف إلزام مستعملي الطريق بتحمّل كافة المسؤوليات أثناء القيادة، كان لابد من تعديل لقانون المرور، بعد الزيادة الكبيرة للحوادث، و نظرا للإنتقادات التي وجهت للقانون 04-16. خاصة فيما يتعلّق بعدم قدرة المصالح المختصّة على تحصيل الغرامات الجزافية المفروضة على المخالفين، إضافة إلى ضعف الغرامات المالية التي لا تتناسب و الجنح المرتكبة من طرف السائقين لاسيما في حالة الحوادث المفضية إلى جروح أو وفاة يكون فيها السائق في حالة سكر، أو تحت تأثير المخدّرات[1]. فجاء الأمر 09-03 ببعض المفاهيم الجديدة «الفرع أول»، و بإعادة تصنيف للمخالفات «الفرع الثاني». و إقرار لعقوبات تتلاءم مع الجنح المرورية المرتكبة «الفرع الثالث». إضافة إلى تعليق أم إلغاء رخصة السياقة لمدّة معينة وفق درجة خطورة الفعل.

الفرع الأول: المفاهيم الجديدة الواردة في الأمر 09-03.

يعدالأمر 09-03 إطارا قانونيا مرجعيا لإصلاح الترسانة التشريعية وتحديث المقتضيات القانونية لمواجهة آفة حوادث المرور، و الحرص على ترسيخ مبادئ احترام قواعده ، فأخذ بعين الاعتبار التطورات والمستجدات المرتبطة بميادين السير، من خلال المواد المضافة التي جاءت بمفاهيم جديدة تتمثل في:

1-رخصة السياقة الإختبارية:

بمقتضى المادة 55 من الأمر 09-03 و المادة 178 مكرر من المرسوم التنفيذي 11-376[2]. و هي رخصة مؤقتة تسلم لكل مترشح نجح في الإختبارات التنظيمية للحصول عليها، و تكون صالحة لمدّة 24 شهرا، تسلّم عقبها للحائز رخصة سياقة، شرط ألا يكون قد ارتكب أيّ فعل أدّى إلى سحبها، إذ يتعرّض المتحصّل على رخصة السياقة الإختبارية إلى إلغاء الرخصة في حالة إرتكاب إحدى الجنح الواردة في القسم الثاني من الأمر 09-03، دون المساس بالعقوبات الجزائية. ولن يتمكن مرتكب الجنحة الترشح للحصول على رخصة السياقة مرّة أخرى إلا بعد انقضاء 6 أشهر تسري من تاريخ إصدار

1 - آمال بلحين، فعالية قانون المرور و إشكالية تطبيقه في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إقتصاد النقل و الإمداد جامعة الحاج لخضر .باتنة ، 2010-2011، ص 39

2 -المرسوم التنفيذي رقم 11-376 المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 04-381 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق المتعلق برخصة السياقة الإختبارية ورخصة السياقة بالنقاط و شهادة الكفاءة المهنية.

قرار الإلغاء[1] .عليه فإن رخصة السياقة الإختبارية قد تتحول إلى رخصة سياقة بالنقاط في نهاية هذه الفترة الإنتقالية، مادام لم يتم إلغائها بسبب ارتكاب جنحة مرورية[2].

2-الرخصة بالنقاط[3]:

تعتبر رخصة السياقة بالنقاط آلية بيداغوجية وقائية جديدة في مجال السلامة الطرقية[4]، حتى يظل المخالف ملاحقا بنظام يسجّل مخالفاته. فتسلّم لكلّ حائز رخصة سياقة، و تعدّ وثيقة من وثائق السيارة[5] . و باعتبارها نظام معياري En tant que système modulaire ، خصّص لها رصيد من النقاط حدّد ب 24 نقطة قابل للخصم في حالة ارتكاب حاملها مخالفة معاقب عليها بسحب النقط أو مقرّر بشأنها التخفيض، وهي 4 نقاط بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة، 6 نقاط بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة، 8 نقاط بالنسبة للجنح[6].

بالموازاة، سن القانون نظاما مرنا يمكّن من استرجاع النقاط المفقودة في حالة احترام السائق لبعض القواعد، بحيث يستردّ السائق نصف نقاطه، إذا اتبع تكوينا خاصا على نفقته يتضمّن برنامجا تحسيسيّا في أسباب وقوع حوادث السير وعواقبها، يتحصّل بموجبه على شهادة تكوين. إلا أن الإشكال في المراكز التي تسند إليها مهمة هذا التكوين، على أساس أنها غير محددة من قبل وزارة النقل.

و في حالة فقدان حائز الرخصة لكلّ نقاطه بسبب عدم احترامه المتكرّر لقواعد السير عبر الطرق، يعتبر سائقا عائدا. و يتمّ ذكر وضعيّته تلك في البطاقة الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور. وتراعي لجان تعليق الرّخص و الجهات القضائية هذه الإشارة أثناء إصدار العقوبات، لمضاعفة مدّة التعليق، على أن تحذف له هذه الصّفة إذا لم يرتكب أية مخالفة خلال السنتين التاليتين[7].

1 -المادّة 99 من الأمر 09-03 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها.

2 -Belkheir Ikkache- Le permis à points prochainement en application-Le Phare-26/03/2013-http// :www. kgn-le phare.com/2013/03.

3 -يتلخص نظام نقاط المخالفات المرورية بتحديد عدد معين من النقاط لكل مخالفة مرورية يرتكبها السائق، بحيث يتناسب عدد هذه النقاط مع خطورة المخالفة، و عندما يصل مجموع هذه النقاط إلى حدّ معين، يتمّ اتخاذ إجراء معين بحق المخالف: علي بن ضبيان الرشيدي-دور نظام النقاط في الحدّ من المخالفات المرورية-ندوة عن حوادث المرور- مركز الدراسات و البحوث-جامعة نايف للعلوم الأمنية- ديسمبر 2003-الرياض-ص 148.

4 -طبقا للمادة 191 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي11-376 المتعلق برخصة السياقة الإختبارية ورخصة السياقة بالنقاط و شهادة الكفاءة المهنية.

5 - للذكر فإن الرخصة بالنقاط تكون في شكل دفتر أخضر اللون مكون من 12 صفحة: Belkheir Ikkache,art.pré.cité

6 - المادة 191 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي11-376: تسلّم نسخة من مقرر سحب النقاط إلى البطاقة الوطنية للمخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطّرق، و تقوم لجان تعليق الرخصة بسحب النقاط بعد إصدار قرار التعليق.

7 - المادة 191 مكرر 5 من ذات المرسوم التنفيذي، وبغية البدأ في عملية إصدار الرخص صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 001/13 المؤرخ في 2013/01/09 المتضمن إصدار الوثائق المتعلقة برخصة السياقة الإختبارية و رخصة السياقة (نموذج جديد) و الرخصة بالنقاط.

يتطلب تطبيق نظام الرخصة بالنقاط إذن وجود بطاقة وطنية للمخالفات المرورية، بطاقة وطنية للبطاقات الرمادية، و أخرى لرخص السياقة. و قد تم وضع نماذج لهذه الوثيقة تحت تصرف الجماعات المحلية، و ذلك بغية تطبيق هذا النظام بناء على برنامج تسطره كل ولاية[1]. ذلك أن البعض يؤكد أنه في غياب هذه البطاقة الوطنية ، و غياب التنسيق بين مختلف المرافق المتدخلة في إطار السلامة المرورية تكريسا لها «الشرطة، الدرك، القضاء»، بواسطة شبكة إلكترونية، سوف يكون من المستحيل تتبع المخالفات المرورية المرتكبة من قبل السائقين. فقد يقوم السائق بالتبليغ عن ضياع رخصة استخرجها من ولايته الأصلية-مسقط رأسه-للحصول على نسخة أخرى في الولاية التي يقيم بها غير مبال بالنقاط التي سبق و أن خصمت من رصيده[2].

بهذا المعنى، فإن نظام رخصة السياقة بالنقط هو إحدى أنواع الردع الإضافي بهدف تدعيم فاعليّة الضبط المروري[3]. فيشجّع كل سائق على تبنّي سلوكات مطابقة للقواعد الأساسية للسير لعدم تخطي الحدّ التراكمي ، كما يمنح للسائقين إمكانية تحسين سلوكهم عن طريق تتبّع دورات في التوعية المرورية.

-3 شهادة الكفاءة المهنية من أجل النقل العمومي للمسافرين و البضائع[4]:

و هذا راجع إلى الحوادث المميتة التي يتسبب فيها سائقو الوزن الثقيل بسبب النقص في التحكّم في القيادة نتيجة ضعف التكوين على مستوى مدارس السياقة . فتفرض المادّة 191مكرّر من المرسوم التنفيذي 11-376 تكوينا يتوّج بالحصول على شهادة التأهيل أو شهادة الكفاءة المهنية، على سائقي المركبات من صنف «ج» المخصّصة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها 3500كلغ، تلك التي يتجاوز وزنها 19000كلغ «ج2»، و أيضا صنف «د» و هي السيارات المخصّصة لنقل الأشخاص التي يتجاوز وزنها 3500كلغ و التي تشمل 8 مقاعد، و الصنف «هـ» و هي السيارات التي لايتجاوز وزنها 3500كلغ المخصّصة لنقل الأشخاص و المشتملة على 8 مقاعد، أو أكثر، أو تلك المخصّصة لنقل البضائع. مما يساهم في تطوير خبرتهم في القيادة .

-4 استرداد أعوان الأمن مهمّة معاينة المخالفة دون توقيع العقوبة:

و هو ما يتضح من خلال إدراج إجراء الإحتفاظ برخصة السياقة لمدّة 10 أيام إلى حين تسديد

- 1 Belkheir Ikkache,art.pré.cité.
- 2 D'après M. Mohamed Lazouni, commissaire de police : cité par S.Derouiche ,Permis à points : le difficile pari. Le Phare,02/04/2012 : http// :kgn-le phare.com/2012/04

3 - علي بن ضبيان الرشيدي- المرجع السابق-ص 152
4 -المادة 8 من الأمر 09-03

الغرامات الجزافية، أو مدّة 48 ساعة ثمّ الإحالة إلى اللجنة الولائيّة، و ذلك بخلاف المادة 112 من القانون 01-14 التي كانت تمنح لأعوان الأمن سلطة توقيع عقوبة سحب الرخصة فورا لمدّة لا تتجاوز 15 يوم في الحالات المنصوص عليها في المواد 65، 66، 67،69.

-5جهاز تحليل اللعاب: و هو جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدّرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب، فإذا ثبت ذلك تعرّض صاحبه للعقوبات المقرّرة خاصة إذا تمّ ارتكاب حادث مرور أدى إلى الجرح أو الوفاة[1].

الفرع الثاني: تصنيف المخالفات و إجراءات تنفيذ العقوبات المقرّرة لها:

تصنّف المخالفات حسب المادّة 66 من الأمر 09-03 إلى:

-1المخالفات من الدّرجة الأولى: قامت الفقرة «أ» بتعدادها. و يعاقب عليها بغرامة جزافية حدّها الأدنى 2000دج و حدّها الأقصى 2500دج مع احتفاظ العون محرّر المحضر بالرخصة و القدرة على السياقة، أي دون أن يكون ذلك موقفا للقدرة على السياقة لمدّة لاتتجاوز 10 أيام، كإجراء يدفع السائق إلى الإسراع في دفع الحدّ الأدنى من الغرامة[2]. و إن كان الأمر 09-03 لم يبين الجزاء في الحالة التي يرتكب السائق مخالفة تستوجب نفس الإجراءات خلال هذه المدّة.

بعد انقضاء الأجل تشدّد المادة 93 العقوبة على المخالف إلى دفع الغرامة بحدّها الأقصى، و تقوم لجنة التعليق المختصّة بتعليق الرخصة مدّة شهرين[3]. هنا أيضا، ونتيجة عدم النص على تمديد المدة قبل اللجوء إلى رفع العقوبة إلى حدّها الأقصى، تطرح الحالة التي يسدّد فيها المخالف الغرامة خلال العشرة أيام يثبته الوصل الذي بحوزته، و لا يتمكن - لسبب ما- من التوجه لتبليغ الجهة المحتفظة بالرخصة و استردادها، فقد يكون عرضة لسحبها مدّة شهرين، بسبب إحالته على لجنة التعليق[4].

من جهة أخرى فإن لجنة التعليق تعتمد في سحب الرخصة مدّة شهرين على محضر الضبطية القضائية باعتبارها جهة إدارية. في حين أن القضاء طبقا للمادة 146 من الدستور هي الجهة المختصة بإصدار الأحكام. و لا يكون للقضاء دور-طبقا للفقرة الأخيرة من المادة -93 إلا في حالة تمادي المخالف و عدم تسديد الغرامة بحدّها الأقصى، فيتمّ إرسال المحضر إلى الجهة القضائية المختصّة، لذلك اعتبر أن دور القاضي طبقا للأمر 09-03 أصبح هو من يكمّل دور اللجنة و ليس العكس.[5]

1 -المادّة 02 و المادّة 19 من الأمر 09-03
2 -المادة 93 من الأمر 09-03
3 -و قد جاءت الصياغة على نحو لا يمكّن اللجنة من خفض مدّة الشهرين.
4 - آمال بلحين، المرجع السابق ، ص61
5 - الأستاذ الأخضر فنغور، تعديلات قانون المرور بين الخلفيات القانونية و الأهداف-مداخلة في الجلسة التاسعة لمنتدى المواطنة، ماي 2010 com.blogspot.elmouatana-montada//:http

الجدير بالذكر أن المخالف قد لا يدفع الحدّ الأدنى للغرامة لعدم اقتناعه باتهامه ارتكاب المخالفة، لذا كان من الأجدر النص على إرسال المحضر إلى القضاء للحكم بالحدّ الأقصى للغرامة و سحب الرخصة.

-2المخالفات من الدرجة الثانية: الواردة في الفقرة «ب» من المادة 66، و يعاقب عليها بغرامة من2000دج إلى 3000دج مع الإحتفاظ برخصة السياقة مدة 10 أيام على الأكثر و امكانية السياقة . فقد قررت المادة 93 للمخالفات من الدرجة الثانية ذات عقوبة المخالفة من الدرجة الأولى مع التشديد بدفع الحدّ الأقصى للغرامة بعد انقضاء مدّة العشرة أيام أو اللجوء إلى القضاء عند عدم الإمتثال.

-3 المخالفات من الدرجة الثالثة: المبينة في الفقرة «ج» من المادة 66 . و يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000دج إلى 4000دج، و في حالة ارتكاب المخالفات المبينة في الحالات من 01 إلى [1]10، يقوم العون الذي عاين المخالفة بالإحتفاظ برخصة السياقة، على أن يسلم في الحال وثيقة لمرتكب المخالفة تثبت الإحتفاظ، و هو احتفاظ موقف للقدرة على السياقة بعد أجل مدّته 48 ساعة[2]. حينئذ ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق الرّخص، التي تحدّد مدة التعليق ب 3 أشهر[3].و هذا سواء دفع الغرامة الجزافية أم لا، فإذا استمر المخالف بالسياقة رغم تبليغه بالطرق القانونية بالقرار الصادر بشأنه و المتضمن التعليق، شكّل الفعل جنحة معاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنة و بغرامة من 20.000دج إلى 50.000دج ،حسب المادة 81. وهنا طرحت مسألة عدم وصول السائق إلى محلّ إقامته إلا بعد انقضاء مدّة 48 ساعة المقررة قبل إيقاف القدرة على السياقة و هو ما اعتبر عدم مراعاة للمنطق الإجتماعي و الجغرافي و المهني عند وضع القانون[4].

أما المخالفات من الدرجة الثالثة الواردة في الحالات من 11 إلى 22 ضمن المادة [5]66، فقرر لها

1 - تتعلق هذه الحالات بمخالفة الأحكام المتعلقة ب: سرعة المركبات، منع المرور أو تقييده في بعض خطوط السير، حالات الإلزام أو المنع المتعلقة بعبور السكة الحديدية، وضع حزام الأمن، الإرتداء الإجباري للخوذة، المرور أو التوقف أو الوقوف بدون ضرورة على شريط التوقف الإستعجالي للطريق السيار أو السريع، استعمال أجهزة إنارة و إشارة المركبات، الإستعمال اليدوي للمحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة، تجاوز حدود السرعة المقررة لذوي الرخصة الإختبارية، أولوية مرور الراجلين بالممرات المحمية.

2 -المادّة 94 من الأمر 09-03.

3 -المادّة 96 من الأمر09-03.

4 - يتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمركبات الثقيلة نظرا لحاجة السائقين إلى الراحة. الأستاذ الأخضر فنغور، المداخلة السابقة الذكر.

5 -تتمثل هذه الحالات في مخالفة الأحكام المتعلقة ب: التوقف أو الوقوف الخطيرين، المسافة القانونية أثناء السير، منع نقل الأطفال دون العشر سنوات في الأماكن الأمامية، التوقف أو الوقوف التعسفي المعيق للمرور، احترام قواعد السياقة السليمة، الأضرار الملحقة بالمسالك العمومية و ملحقاتها، مرور مركبة ذات محرك أو مقطورة في المسالك المفتوحة دون أن تكون مزودة بلوحتي التسجيل، تصاعد الدخان و صدور الضجيج عند تجاوز المستويات المحددة، المركبات غير المزودة

كجزاء الإحتفاظ بالرخصة مدة 10 أيام على غرار المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية.

-4 المخالفات من الدرجة الرابعة: على النحو المبين في الفقرة «د» من المادة 66، و يعاقب عليها بغرامة جزافية من 4000دج إلى 6000دج، و إذا تعلق الأمر بالحالات من 1 إلى 17 يتم الإحتفاظ بالرخصة الموقف للسياقة بعد مرور 48 ساعة- مع تحديد مدة التعليق من قبل اللجنة المختصّة ب 6 أشهر[1]، طبقا للمادة 94 و96. أما في الحالات من 18 إلى [2]22، فيتم الإحتفاظ بالرخصة غير الموقف للسياقة مدة 10 أيام بغية دفع الحد الأدنى للغرامة الجزافية على غرار إجراءات المخالفات من الدرجة الأولى و الثانية.

الفرع الثالث: الجنح و العقوبات المقررة لها[3].

إضافة إلى الحبس و الغرامة ،تمكن المادة 98 من الأمر 09-03 المحكمة المختصة في حالة ارتكاب السائق لجنحة مرورية، من القيام بتعليق رخصة السياقة من سنة إلى 4 سنوات. و في حالة العود يمكن إلغاء الرخصة. و تتمثل هذه الجنح في :

-الجنح المتعلقة بالقتل و الجرح الخطأ نتيجة التهاون و الرعونة و عدم الإمتثال لقواعد المرور[4]. فيعاقب مرتكب القتل الخطأ بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، و بغرامة من 1000دج إلى 20.000دج طبقا للمادة 288 من قانون العقوبات. أما إذا نتج عن ذلك جرح أو إصابة أو مرض أدى إلى العجز

بالتجهيزات الي تسمح بمجال الرؤية الكافي..وضع شريط بلاستيكي أو أي مادة معتمة على الزجاج.عدم التصريح بنقل ملكية المركبة أو تغيير إقامة المالك، أو بالتغييرات التي أجريت على المركبة.

1 -تخص هذه العقوبات مخالفة الأحكام المتعلقة بـ: اتجاه المرور المفروض، تقاطع الطرقات و أولوية المرور، التقاطع و التجاوز، إشارات الأمر بالتوقف التام، المناورات الممنوعة في الطرق السيارة و الطرق السريعة.زيادة السرعة من طرف سائق المركبة أثناء محاولة تجاوزه من طرف سائق آخر، سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان دون إنارة عمومية، منع المرور على مسلك يقع مباشرة على يسار طريق يتضمن 3 مسال أو أكثر ذات اتجاه واحد للمرور بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص و البضائع التي يتجاوز طولها 7أمتارأو ذات وزن إجمالي مرخص به مع الحمولة يفوق 2 طن، الوقوف أو التوقف عل الطريق التي تعبر سطحها سكة حديدية أو سير مركبات غير مرخص لها بذلك على خطوط حديدية. عبور بعض مقاطع الطرق الممنوعة للسير أو بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة، وزن المركبات وطبيعة، شكل وحالة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير، مكابح المركبات ذات محرك و ربط المقطورات ونصف المقطورات، الحمولة القصوى لكل محور ترتيب جهاز تسجيل السرعة بالميقت ، خصوصياته ، تشغيله و صيانته، التغيير الهام من قبل السائق للإتجاه دون التأكد من أن المناورة لا تشكل خطرا على المستعملين الآخرين و دون تنبيههم برغبته في تغيير الإتجاه، اجتياز خط متواصل، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية في مقدمة المركبة أثناء السياقة.

2 - و هي حالات مخالفة الأحكام المتعلقة بـ:المكوث على الشريط الوسطي الذي يفصل أوساط الطريق السيار و السريع، عدم مطابقة القواعد الخاصة بتنظيم السباقات على المسالك العمومية، حجم المركبات و تركيب أجهزة إنارة و إشارة المركبات، الإستمرار في القيادة دون إجراء الفحص الطبي الدوري، تعليم سياقة مركبة ذات محرك بمقابل أو دون مقابل.

3 - بمقتضى قانون العقوبات تعتبر جنحة كل جريمة عقوبتها الحبس من شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، و غرامة تتجاوز 20.000دج :المادة 5 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدلة و المتممة بالقانون 06-23 ل20ديسمبر 2006 بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 و المتضمن قانون العقوبات

4 - المادة 67 من الأمر 09-03

الكلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 15.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، و هذا تطبيقا لنص المادة 289 من قانون العقوبات. مع إمكانية سحب الرخصة لمدة سنة في حالة الجرح الخطأ و 3 سنوات في حالة القتل الخطأ.

الملاحظ أن المادتين 288 و 289 التي أحال إليهما الأمر 09-03 في نصها على مقدار الغرامة لم تعد تتناسب مع تعديل المادة 5 من قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 و تقرير غرامة تتجاوز 20.000دج.

-ارتكاب جريمة القتل في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات: حينئذ يعاقب السائق بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات، و بغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، و هذا طبقا للمادة 68 فقرة 1. في حين تشدّد الفقرة الثانية من العقوبة، إذا ارتكب القتل الخطأ في ذات الظروف، بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، و ذلك بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج. و في كلتا الحالتين، يمكن الحكم بسحب الرخصة لمدة 4 سنوات.

-ارتكاب جريمة القتل الخطأ بسبب الإفراط في السرعة، التجاوز الخطير، عدم احترام الأولوية، عدم الإمتثال لإشارات التوقف التام، المناورات الخطيرة، السير في الإتجاه الممنوع، سير مركبة بدون إنارة أو إشارة أو وقوفها في وسط الطريق ليلا أو أثناء انتشار الضباب في مكان خال من الإنارة العمومية، الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو التصنت بكلتا الأذنين بوضع خوذة التصنت أثناء السياقة، تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة. حينها يعاقب السائق بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج ، مع تشديد العقوبة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج إذا ترتب القتل عن إحدى المخالفات السابقة بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة.[1]مع امكانية سحب الرخصة لمدة 4 سنوات.

-ارتكاب جنحة الجرح الخطأ في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات: عقوبتها الحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من 50.000دج إلى 150.000دج. إذا ارتكب الجرح الخطأ في ذات الظروف، بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة، و ذلك بالحبس

1 -المادة 69 من الأمر 09-03

من 2 إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 250.000دج[1].و للقاضي الحكم بسحب الرخصة لمدة سنتين.

-ارتكاب جنحة الجرح الخطأ بسبب إحدى الحالات المذكورة في المادة [69]، و قد قررت لها عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين و الغرامة من 20.000دج إلى50.000دج. تشدد إلى الحبس من سنة إلى 3 سنوات و غرامة من50.000دج إلى 150.000دج ، إذا كانت المركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل المواد الخطرة مع امكانية سحب رخصة السياقة مدّة سنتين[2].

-جنحة عدم توقف السائق رغم علمه أن ارتكب حادث مرور أو تسبب في وقوعه بواسطة المركبة التي يقودها مع امكانية السحب مدة سنة[3]. و إذا نتج عن هذه الظروف ارتكاب جريمة قتل كانت العقوبة متراوحة بين سنتين و 5 سنوات حبس، مع امكانية سحب الرخصة لـ4 سنوات. أما في حالة الجرح فيعاقب السائق بالحبس من سنة إلى 3 سنوات، و تكون مدة سحب الرخصة سنتين[4].

- القيادة أو مرافقة السائق المتدرب في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات، وكذا رفض الخضوع للفحوص الطبية: وتتراوح مدة العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000دج إلى100.000دج[5]، مع تعليق الرخصة عند الإقتضاء لمدة سنة. فقد قدر المشرع خطورة الفعل، و قرر العقاب على الخطأ في حد ذاته لما يشكله من تهديد على سلامة الأشخاص و الأموال، وليس لتحقق الضرر[6]. فتكون المصلحة المحمية في قانون المرور هي السلامة المرورية.

-الجنحة المتعلقة بعدم الإمتثال لإنذار التوقف الصادر من طرف الأعوان المؤهلين أو رفض الخضوع للتحقيقات المتعلقة بالمركبة أو الشخص، فيعاقب السائق بالحبس من 6 أشهر إلى 18 شهر و بغرامة من 20.000دج إلى30.000دج[7]. و تكون مدة السحب عند الإقتضاء سنة واحدة.

-الجنح المتعلقة بالمركبة: و تتمثل في تزويدها بلوحة تسجيل أو كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مستعملها. العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين إلى سنتين و غرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.

1 - المادة 70 من الأمر 09-03
2 - المادة 71 من الأمر 09-03.
3 - المادة 72 من الأمر 09-03.
4 - المادة 73 من الأمر 09-03.
5 - المادة 74 و75 من الأمر 09-03
6 - طباش عز الدين ،النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 230
7 - المادة 76 من الأمر 09-03.

عدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية، حيازة أو استعمال جهاز يخصص للكشف عن وجود أدوات مستخدمة لمعاينة المخالفات أو عرقلة تشغيلها. و قد حددت لهما عقوبة حبس شهرين إلى 6 أشهر ، في حين أن الغرامة تتراوح بين20.000دج إلى50.000دج. أما جنحة عدم رد البطاقة الرمادية للمركبة في الآجال المقررة، و هذا بعد السحب النهائي للمركبة من السير فعقوبتها غرامة حدها الأدنى 50.000دج و حدها الأقصى 150.000دج[1]. مع امكانية تعليق الرخصة مدة سنة في جميع هذه الجنح.

- الجنح المتعلقة برخصة السياقة: و تتمثل في الحصول أو محاولة الحصول على الرخصة أو على نسخة ثانية بواسطة تصريح كاذب. يعاقب السائق بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 50.000دج إلى150.000دج. يتعلق الأمر أيضا بقيادة المركبة دون الحصول على الرخصة الخاصة بصنف المركبة، وحينها -إضافة إلى عقوبة الحبس من6 أشهر إلى سنة و الغرامة المتراوحة بين 20.000دج و50.000دج-يمنع على مرتكب الجنحة الترشح للحصول على الرخصة[2]. و مع افتراض حيازته لرخصة صالحة لغير صنف المركبة المعنية، يمكن القضاء بسحبها مدة سنة تطبيقا لنص المادة 98. و قد قُررت ذات عقوبة الحبس و الغرامة، بالنسبة لقيادة المركبة دون حيازة الرخصة ، و كذا الإستمرار في القيادة رغم التبليغ بقرار تعليق أو إلغاء الرخصة، أو منع استصدار رخصة جديدة في قيادة مركبة تقتضي قيادتها ذلك. و حالة رفض ردّ الرخصة بعد تبليغ المخالف للقرار[3].

-الجنح المتعلقة بإلحاق ضرر بالمسالك العمومية أو ملحقاتها: وذلك بوضع ممهلات على مسلك مفتوح لحركة المرور بدون ترخيص، و عقوبتها الحبس من شهرين إلى 6 أشهر و غرامة من 25.000دج إلى 100.000دج[4]، مع سحب للرخصة مدة سنة إذا اقتضى الأمر. كما ترتكب هذه الجنحة في صورة تنظيم سباقات العدو أو سباقات المركبات ذات محرك، أو الدراجات أو الدراجات النارية على المسلك العمومي بدون ترخيص من السلطة المختصة، فتعرض المخالف لدفع غرامة تتراوح بين 50.000دج و 150.000دج[5]. أو في صورة القيام بأشغال على رحاب الطريق بدون ترخيص أو عدم امتثال لأحكام الرخصة بعد الحصول عليها، و عقوبتها الغرامة من 20.000دج إلى 30.000دج[6].

-جنحة تجاوز السرعة المرخص بها، و التي تمت معاينتها من قبل التجهيزات المعتمدة، مما يعرض

1 -المواد من 77،83، 84، 88 من الأمر 09-03.
2 - المادة 79 من الأمر 09-03.
3 - المادة 80 و 81 من الأمر 09-03.
4 - المادة 82 من الأمر 09-03.
5 - المادة 87 من الأمر 09-03.
6 - المادة 90 من الأمر 09-03.

المخالف إلى دفع غرامة من 10.000دج إلى 50.000دج. و قد حددت السرعة القانونية المرخص بها ب 40كلم/سا في الطريق السيار،30كلم/سا في الطريق خارج التجمعات السكانية، و 20كلم/سا داخل التجمعات السكانية[1].

المطلب الثالث: تطبيق نصوص الأمر 09-03.

من خلال العقوبات المقررة لجرائم المرور بمقتضى الأمر 09-03 يتضح أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق أقصى درجات الردع. لذلك يعد من أكثر القوانين صرامة، فهو قفزة نوعية هامة في مجال تنظيم المرور و سلامة مستعملي الطريق، و فرض النظام و الأمن عبر الطرقات. خاصة و أن المشكلة الأساسية في المجتمعات -و المجتمع الجزائري على الخصوص -تتجلى في عدم اهتمام عدد كبير من أفراد المجتمع بموضوع المخالفات و الحوادث و الآثار القانونية و الإجتماعية المترتبة عنها . فالكثير من السائقين من ينظر إلى المخالفة المرورية على أنها فعل لا يرقى إلى الجريمة. في حين أن السائق الذي يتسبب في قتل أو جرح آخرين نتيجة حادث مرور، قد توافر لديه عنصر الإختيار عندما قرر عدم الإلتزام بالقانون عن وعي[2]، عالما أنه لا يجوز له مخالفته. كما أنه مدرك لخطورة الآثار المترتبة عن فعله ، عندما أفرط في السرعة، أو قاد السيارة برعونة و تهور أو سار في الإتجاه الممنوع و خالف قواعد السلامة المرورية، فيكون قد مس مصلحة يحميها القانون. بالتالي إذا كان القانون على قدر كاف من الصرامة و الردعّ، فالمشكلة في احترام القانون و تطبيقه.

إن أهم الأسباب التي تجعل المجتمع الجزائري متمرد على قانون المرور راجع إلى تعقيد و صعوبة تطبيق الأمر09-03 و الذي يعتبره البعض أقرب إلى التعسف لترتيبه عقوبات شديدة على مخالفة بسيطة، أي عقوبة لا تتماشى و حجم الفعل. مثلا الحبس من شهرين إلى 6 أشهر لعدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية، و حينئذ قد لا يقتنع المخالف و يسعى إلى الإفلات بكل الوسائل.

أما السبب الأخر فراجع إلى الغموض الذي يكتنف نصوصه، أهم هذه الحالات:

- ما ورد في المادة 66 الفقرة أ/1 على أن العقوبة المقررة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و الإشارة هي الغرامة الجزافية من 2000دج إلى 2500دج مع الإحتفاظ بالرخصة لمدة 10 أيام، باعتبارها مخالفة من الدرجة الأولى. في حين تنص نفس المادة في الفقرة ج /7 على أن العقوبة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة باستعمال أجهزة الإنارة و الإشارة هي الغرامة من 2000دج إلى 4000دج مع تعليق الرخصة مدة 3 أشهر باعتبارها مخالفة من الدرجة الرابعة.

1 - المادة 79 من الأمر 09-03.

2 - طباش عز الدين- المرجع السابق، ص 60

- بخصوص المخالفة من الدرجة الثانية الواردة في المادة 66 فقرة ب/1 المتعلقة بسرعة المركبات دون محرك، حيث تمكن المادة 93 الأعوان المؤهلين من الإحتفاظ بالرخصة من أجل دفع الحد الأدنى للغرامة الجزافية، في حين أن المادة 2 من نفس الأمر تعرف الدراجة الهوائية بالمركبة غير المزودة بمحرك ذاتي لنقل الأشخاص، و هي لا تتطلب رخصة. إضافة إلى عدم تحديد لسرعة هذه الدراجات، لتفرض بشأن الفعل غرامة الجزافية. فتكون حينئذ عقوبةً على جريمة غير موجودة[1].

-التساؤل الذي طرح أيضا هو المقصود بقواعد السلامة المرورية الواردة في المادة 66 فقرة ج/15 التي يعد عدم احترامها مخالفة من الدرجة الثالثة. مما يجعل الأعوان يعتمدون على سلطتهم التقديرية في اعتبار الفعل خرقا لقواعد السياقة السليمة[2]. في حين أن النص القانوني هو المصدر الوحيد للتجريم و العقاب.

الخاتمة:

إذا كان قانون المرور هو إحدى الأساليب المعتمدة في محاربة و الحد من إرهاب الطرقات، فلابدّ من السهر على تطبيقه بصفة دائمة و مستمرة لخلق معتقد بهذا القانون، كما لابد من التوعية و التحسيس الذي يكرس ثقافة الطريق، حتى لا تكون للقوانين الردعية نتائج آنية تتلاشى فعاليتها بعد مرور مدّةٍ من تطبيقها. فتبقى أحكامه نظرية و فلسفية، إذ لابد أن تترسخ في الأذهان أن في تطبيق قانون المرور حفظ للنفس أولا و حفظ للمال أيضا، فيكون الإلتزام بالقانون نابغا من ذات الفرد و له قوة الإجبار بقدر إدراكه للقيمة المنشودة. ضف إلى ذلك ضرورة ضمان تطبيق هذا القانون من قبل مصالح الأمن من خلال استراتيجيتها الثلاثية المتكاملة: الوقاية، الردع و الزجر.

1 - هي من بين الملاحظات التي أبداها الأستاذ عابدي مسعود في مداخلته بمناسبة الأيام التكوينية لفوج الإطارات(فوج الوقاية و الأمن عبر الطرقات) وزارة النقلENATT، 2010، ص 06 ، مشار إليها لدى بلحين أمال، المرجع السابق، ص 56.

2 - والمعمول به ميدانيا هو تطبيقها على السائق الذي يرتدي الخف.